نزاع ـ تعويض ـ بين محافظة الشرقية ووزارة التربية والتعليم ـ الزام كل منهما بالتعويض مناصفة لتساويهما فى المسئولية •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ المواد ١٦٣ ، ١٦٩ ، ٢٧٩ من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن التضامن بين الدائنين أو المدينين إما أن يكون بناء على اتفاق بين ذوى الشأن ، واما أن يقر بنص فى القانون ، وأن التضامن الاتفاقى لا يلزم أن يكون بصريح العبارة فقد تتصرف إليه الارادة ضمناً بشرط أن تكون دلالة الاقتضاء فى مثل هذه الحالة واضحة لاخفاء فيها ، بحيث اذا اكتنف الشك هذه الدلالة وجب ان يؤول لنفى التضامن وليس لاثباته ، أما التضامن القانونى فلا يكون الا صريحاً وفى حالات محددة أوردتها نصوص القوانين على سبيل الحصر ، ومن بين هذه الحالات التضامن بين المسئولين عن الفعل الضار الذى ترضت له الماده (١٦٩) من القانون المدنى •

وحيث أنه يشترط لقيام التضامن المنصوص عليه فى الماده المذكورة ، تعدد المسئولين عن العمل غير المشروع أو الخطأ الذى أحدثوه بفعلهم ، ووحدة هذا الخطأ ، اى وحدة الفعل الضار المنسوب لكل من المدينين المتعددين ، وأن يكون الخطأ الذى ارتكبه كل منهم سبباً فى احداث الضرر الذى وقع ، فاذا تحققت هذه الشروط على هذا النحو ، كانوا جميعا متضامنين فى المسئولية فيستطيع المضرور أن يطالبهم جميعاً بالتعويض أو أن يرجع على أحدهم بقيمته كاملة ، ويكون لمن أداه كاملاً الرجوع على باقى المدينين المتضامنين معه بقيمة نصيب كل منهم حسب درجة جسامة الخطأ الذى ارتكبه ، فإذا تعادلت الاخطاء فى الجسامه أو لم يكن تعيين مقدار الجسامة فى كل خطأ ، كان نصيب كل منهم فى التعويض مساوياً لنصيب الأخر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى •

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، يبين ان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٣ م• كلى منيا القمح المؤيد بالاستئنافين رقمى ٩٠٦ لسنة ٣٧ق و ٦٨ لسنة ٣٨ق المنصورة، قد الزم كل من وزير التربية والتعليم ووزير الصحة ومحافظ الشرقية بصفاتهم ، بان يدفعوا بالتضامن لورثة المرحوم/ محمد حمدى حسن نصر تعويضاً قدره سبعة عشر ألف جنيه ، بالإضافة إلى المصروفات التى حددها أمر التقدير الصادر فى هذه الدعوى بمبلغ ٦٠ر ١١٨٣ جنيه ، لما أثبته هذا الحكم من توافر اركان المسئولية التقصيرية فى جانبهم بارتكابهم خطأ أدى إلى وفاة المورث المذكور ، وإذ خلى الحكم من تحديد لمدى خطأ كل منهم ودورة فى احداث الضرر الذى وقع ، فإنه لا مندوحة من تطبيق نص المادة (١٦٩) من القانون المدنى ، واعتبارهم متساوين بخطئهم فى إحداث الضرر وتقسيم مبلغ التعويض المقضى به والمصروفات بالتسوية بينهم على سبيل التضامن المقرر قانوناً ، ومن ثم فانه واذ قامت مديرية التربية والتعليم بتنفيذ الحكم المشار إليه بصرف مبلغ التعويض المقضى به كاملا للمحكوم لصالحهم بالإضافة إلى مصاريف الدعوى ، فيكون لوزارة التربية والتعليم الحق فى الرجوع على وزارة الصحه ومحافظة الشرقية بما ادنته عنهما من مبالغ نزولاً على مقتضيات التضامن الذى قرضه الحكم •

(فتوى رقم ٥٠ بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٣ ـ ٢٠ ملف رقم ٣٢/٢/٢٩٩٥)